

82من83/شرح كتاب الألفية/الآداب/من قوله وان جهاد الكفر

فرض كفاية/الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الألفية في الاداب الشرعية

الحافظ شمس الدين عبدالقوي المرادوي رحمه الله. الدرس الثامن والعشرون. الحمد لله رب العالمين وصلى الله - [00:00:00](#)
سلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى وان جهاد الكفر فرض كفاية ويقبل بعد
الفرض كل تعبد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. تقدم في اخر الدرس الماضي كلام عن -

[00:00:20](#)

الجهاد معناه وفضله وآ الحكمة او الغرض من تشريعه. وهو انه شرع من اجل ازالة الكفر والشرك وان يعبد الله وحده. قال تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. قال تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم - [00:00:50](#)

اقتلوا المشركين. فاقتلوا المشركين. والحكم اذا علق بوصف. فمعناه ان ذلك الوصف علة لذلك الحكم. والوصف هنا الشرك. فاقتلوا
المشركين. دل على انهم يقاتلون لاجل الشرك بالله عز وجل. لان الله خلق الخلق ليعبد وحده - [00:01:30](#)

ولا يشرك معه احد. فيكون الجهاد لتخليص العبادة لله عز وجل. و يكون الدين له وحده. ما يكون هناك دين لغيره. عبادة لغيره. لانه
هو الخالق الرازق المستحق للعبادة هذا هو الغرض من ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من - [00:02:00](#)

من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. فالغرض من الجهاد ان تكون كلمة الله هي العليا. والجهاد على قسمين.
القسم الاول فرض على كل مسلم يستطيعه وهذا يكون في قتال الدفاع - [00:02:30](#)

بقتال الدفاع حينما يهجم العدو على بلاد المسلمين فيجب على كل من يستطيع القتال ان يقاتل العدو يحمي بلاد المسلمين منه

وكذلك اذا حضر الجهاد وهو يستطيع فلا يجوز له ان يفر من المعركة. يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا - [00:03:00](#)
الا تولوهم الادبار. والحالة الثالثة اذا استنفره الامام. امره الايمان بالجهاد والغزو وجب عليه السمع والطاعة. لان هذا امر بمعروف.

قوله تعالى ما يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله ثقلتم الى الارض. وقال صلى الله عليه وسلم - [00:03:30](#)
واذا استنفرتم فانفروا. الله جل وعلا توعدهم من لا ينفر يستنفر الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما. ويستبدل قوما غيركم ولا تضروه شيئا.

والله على كل شيء قدير. في هذه الاحوال يكون الجهاد فرض عين. وما عداها فانه فرض كفاية. ولزام انه فرض هو - [00:04:00](#)
فرض على الامة لكن اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين وبقي في حقهم سنة. اذا قام بالجهاد من المسلمين من يكفي لصد

العدو وازالة الكفر والشرك فان الباقيين من المسلمين يستحب لهم ان يشاركوا - [00:04:30](#)

ولا يجب عليهم لانه حصل الغرض والمقصود بفرض الكفاية. والجهاد وان كان مستحبا في هذه الحالة فهو افضل التطوعات افضل
من الصيام وافضل من قيام الليل وافضل من سائر التطوعات. الجهاد هو افضل ما تطوع به - [00:05:00](#)

لما فيه من المصالح العظيمة واذلال الكفار ونصرة الاسلام واعلاء كلمة الله ولان المجاهد يبذل نفسه وماله في سبيل الله فهو افضل
الاعمال. نعم. وان بهذا الكفر فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تعبد. ولفظ بعد الفرض - [00:05:30](#)

ان تعبدي من انواع التطوع فالذي يخرج في سبيل الله افضل من الذي يصلي كل الليل لا ينام وافضل من الذي يصوم الدهر ولا يفطر

لان عمله يتعدى نفعه اما الذي يصلي الليل ويصوم النهار هذا نفعه قاصر على نفسه ولا يتعدى الى غيره. والعمل - [00:06:10](#)

المتعدي افضل من العمل القاصر على العام. نعم. لان به تحصين ملته هذا هو وجه كونه افضل الطاعات. لان به تحصيل ملة احمد. من الكفر والشرك والضلال في حماية الدين. نعم. لان به تحصين ملة احمد وفضل - [00:06:40](#)

النفع فوق المقيد. بهاتين الفضيلتين. اولاً انه فيه حماية للدين. والثانية ان نفعه يتعدى الى غير المجاهد. من المسلمين نعم فله من قد باع لله نفسه وجود الفتى بالنفس اقصى التجود. قال الله تعالى - [00:07:10](#)

الا ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة. يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون. وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن. ومن اوفى بعهد من الله هذه الاية تدل على فضل الجهاد. وفيه بيع - [00:07:40](#)

البائع هو المسلم والمشتري هو الله. والمبيع هو النفس والمال والثمن هو الجنة. والثمن هو الجنة. والسماز هو الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا البيع هذا العقد هو اشرف العقود. هذا العقد هو اشرف العقود. والوثيقة التي - [00:08:10](#)

كتب فيها هذا العقد التوراة والانجيل والقرآن. هذه هي الوثيقة. نعم ومن يغدو ان يغتم فاجر ومغتم وان يرد يغفر في النعيم المخلد. الذي يغزو في سبيل الله لابد له من الخير. فاما ان يرجع باجر وغنيمة - [00:08:40](#)

واما ان يقتل في سبيل الله فيظفر بالشهادة والحياة المؤبدة المجاهد في سبيل الله غانم على كل حال. ان بقي وان قتل. ان بقي رجع الاجر والغنيمة. وان قتل فهو افضل واعلى. ويكون شهيدا في سبيل الله عز وجل - [00:09:10](#)

كفى هذا شرفا للجهاد في سبيل الله. نعم. وما محسن يبغى اذا ما فترجة سوى الشهداء كي يجهدوا في التزيد. ما ما احد انه يتمنى الرجوع الى الدنيا بعد الموت الا الشهيد. فانه يتمنى. اذا قال الله له ماذا تريد يا عبدي؟ قال - [00:09:40](#)

اريد ان ارجع الى الدنيا فاقتل في سبيلك ثم اقتل ثم اقتل لما يرى من عظم الاجر ثواب فهو يريد الزيادة. فهذا دليل على فضل الشهادة. في سبيل الله عز وجل. الله جل وعلا - [00:10:10](#)

قل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون. فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:10:30](#)

يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين. هذه هذا رغب في الشهادة في سبيل الله. وانها حياة. ولا تقول لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء ولكن لا تشعرون. الشهيد حي لكنها حياة برزخية - [00:10:50](#)

ليست حياة دنيوية ولذلك تعتد امرأته وتتزوج ويقسم ميراثه الحياة في الدنيا انتهت ولكنه حي في الآخرة. حياة اكمل من حياته في الدنيا ولا يعلمها الا الله سبحانه وتعالى. فهذه حياة برزخية. ولذلك الشهيد لا - [00:11:20](#)

صلى عليه ولا يغسل ولا يكفن في ثيابه التي قتل وفيها فيها دماؤه. لانه حي عند ربه. نعم وما محسن يبغى اذا مات رجعة سوى الشهداء كي يجهدوا في التزيد. لفضل - [00:11:50](#)

بزيادة من الشهادة يحب انه يستشهد عدة مرات. نعم من الرضا لفضل. لفضل الذي اعطوا ونالوا من الرضا. يفوق في النعيم المسرمد. نعم. يتمنون الرجوع لفضل للفضل الذي اعطوه. والجزاء - [00:12:20](#)

الذي نالوه في النعيم المسرمد الذي لا ينتهي ولا ينقطع. وليس له نهاية نعم. كفى انهم احياء لدى الله روحهم تروح بجنات وترتدي. كفى انهم احياء عند ربهم كما في الاية. وان ارواحهم في اجواف طير - [00:12:50](#)

خضرا اجسامهم قد تبلى وقد تتمزق. وتفنى ولكن ارواحهم تبقى تكون في اجواف طير خضر. تسرح في انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل معلقة تحت العرش. نعم. وغدوة غاز او رواح مجاهد - [00:13:20](#)

فخير من الدنيا بقول محمد. جاء في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها. والغدوة الذهاب - [00:13:50](#)

في الصباح للجهاد والروحة الذهاب في المساء. خير من الدنيا وما فيها. الغدوة فقط او والروحة فقط خير من الدنيا وما فيها. من كل الملاذ والشهوات والاموال والاولاد خير من الدنيا - [00:14:10](#)

وما فيها مع انه زمان يسير غدوة او روحة. نعم. وغدوة غاز او رواح مجاهد خير من الدنيا بقول محمد. نعم. يكفر عن مستشهد يكفر

عن مستشهد ما عدا حقوق الوري والكل في البحر فاجهد. لا ومن فضائل الاستشهاد - [00:14:30](#)
في سبيل الله ان الشهيد يكفر عنه جميع الذنوب. عند اول قطرة من دمه. الا حقوق ادميين. حقوق الادميين لا تغفر الا بمسامحتهم
عنها. الدين حقوق الناس من الديون وغيرها هذا مما يدل على ان الانسان المسلم لا يتساهل في حقوق الناس - [00:15:00](#)
التي عليه من الديون او التي عنده من الودائع. والامانات بل عليه ان يحفظها ويؤديها وان يؤدي الديون التي عليه اذا كان الشهيد لا
يغفر له الدين فكيف بغيره والناس يتساهلون في حقوق الناس. يأخذون اموال الناس ويتساهلون في تسديدها. فمنهم من -

[00:15:30](#)

لتسديدها ومنهم من يجحدها وينكرها. هذا لو قتل في سبيل الله فانه لا يسقط عنه حق مخلوق لا بد من رد المظالم الى اصحابها.
نعم وغدوة غاز او رواح مجاهد فخير من الدنيا بقول محمد. يكفر عن - [00:16:00](#)
مستشهد البر ما عدا. استشهد البر الذي قتل في سبيل الله. ما كل من قتل في الغزو يكون شهيدا بل شهيد البر وهو الذي قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا. قد سئل النبي صلى الله عليه وسلم من - [00:16:30](#)
يجاهد الرجل يقاتل حمية والقتل والرجل يقاتل شجاعة. والرجل والرجل فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي

العليا فهو في سبيل الله. وهو الضابط الذي يعلم الله - [00:16:50](#)

من قلبه ونيته انه يقاتل لاجل اعلاء كلمة الله. اما ان كان يقاتل من اجل المال والغنيمة او يقاتل من اجل ان يمدح ويقال هو شجاع او
يقاتل حمية فهذا ليس في سبيل الاعوان - [00:17:10](#)

انما هو في سبيل الشيء الذي نراه. نعم. يكفر عن مستشهد البر ما عدا حقوق الوري والكل في البحر فاجهدي. اما غزو البحر فانه يغفر
له كل ذنب لان غزو البحر اشد واشق من غزو البر غزو البحر اشد واخطر من غزو البر نعم - [00:17:30](#)

فغزو البحر افضل نعم. وقد سئل المختار عن حر قتلهم فقال يراه مثل قرصة مفرد. نعم مثل اللسعة يعني ما يجده الشهيد من القتل
مثل لسعة القارص ما يجد يعني مشقة بل انه مثل اللسعة او القرصة الخفيفة ثم - [00:18:00](#)

ينعم بعد ذلك نعم. كلوم غزاة الله الوان نزفها دم ومسك فاح في غدي. كذلك من فضائل الشهادة في سبيل الله. ان الشهيد يأتي يوم
القيامة يصعب دما كحاله يوم يجرح في الدنيا. يثعب دما لونه لون الدم وريحه - [00:18:30](#)

ريح المسك لانه اثر ناشئ عن عبادة الله سبحانه وتعالى. وكل اثر ينشأ عن الله فانه يكون محبوبا الى الله. مثل النفس الصائم خلوه
فم الصائم اطيب عند الله من ريح - [00:19:00](#)

لانه اثر ناشئ عن الصيام عن عبادة الله. مثل الغبار في سبيل الله. الغبار في سبيل الله لا يجتمع الغبار في سبيل الله ودخان نار جهنم
يوم القيامة. نعم الفتى ولم يجتمع في منخل المرء يا فتى. غبار جهاد مع دخان لغى الصديق - [00:19:20](#)

من فضائل الجهاد في سبيل الله ان المجاهد اذا اغبر في الجهاد ودخل الغبار في انفه الانف الذي دخله الغبار في سبيل الله لا يدخله
دخان نار جهنم. نعم. ولم - [00:19:50](#)

في منخر المرء يا فتى غبار جهاد مع دخان لذا الصدي. كمن صام لم يفطر قام فلم ينم جهاد الفتاة في الفضل عند التعدد. كذلك من
فضائل الجهاد ان المجاهد اذا اذا - [00:20:10](#)

ان المجاهد اذا خرج غازيا في سبيل الله فانه يكون مثل الصائم الذي لا يفطر. والقائم الذي لا يفطر من يخرج الى ان يرجع وله اجر
القائم الذي لا ينام. فالصائم - [00:20:30](#)

الذي لا يفطر. نعم. كل هذا وردت به الادلة في الاحاديث الصحيحة. نعم كان ما بين الظجيع بفرشه وساهر طرف ليله فوق اجردي.
شتان بين نايم على فراشه وفي بيته وعند اهله وبين الذي يسهر في سبيل الله على فرسه على - [00:20:50](#)

فرسه الاجرد يحرس جيش المسلمين ويراقب العدو وجاء في الحديث ان ان عينان لا تمسهم النار يوم القيامة عين بكت من خشية
الله وعين باتت تحرس في سبيل الله. نعم. فشتان ما بين الرجيع بفرشه - [00:21:20](#)

وساهر طرف ليله فوق اجردي. يعني فوق فرسه. نعم. يدافع عن اهل الهدى وحرهم واماوهم بالنفس والمال واليد. نعم.

هذا اذا كان غرضه الدفاع عن دين الله عز وجل واعلاء كلمة الله والدفاع عن حرمان المسلمين - [00:21:50](#)

والنكاية بالعدو. اما اذا كان قصده شيه اخر فالله اعلم بالمقاصد. والنيات قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. نعم من قاتل الاعداء لاعلاء ديننا فذا في سبيل الله لا غير قيدي. اي نعم - [00:22:20](#)

هالفظائل الذي التي ذكرها لمن تحصل؟ هل تحصل لكل من قاتل؟ لا. انما تحصل لواحد فقط وهو الذي قاتل لاعلاء كلمة الله. اما الذي يقاتل رياء او يقاتل سمعة او يقاتل للبغل - [00:22:50](#)

او يقاتل لغرض اخر فهذا ليس في سبيل الله. وانما هو في سبيل ما يريد من حطام دنيا ومتاعه. نعم. ويفضل غزو البحر غزو مفاوز. ومفاجر فغزك ارشدي. لا وغزو البحر افضل من غزو البر. لما في غزو البحر من الخطر - [00:23:10](#)

فالذي يركب البحر غازيا في سبيل الله يكون اجره اكثر من اجر الذي يغزو في البر. لان اقل خطرا. اذا فالجهاد يتفاول. الجهاد يتفاضل. وليس على حد سوا والجهاد يكون مع الايمان يكون مع امام المسلمين لانه - [00:23:40](#)

من صالحيات الامام سواء كان بارا تقيا او كان فاجرا. يعني فاسقا. لا يصل الى حد الكفر. الجهاد ماضي مع امام المسلمين. برا كان او فاجرا. فلا يقال ما نغزو الا - [00:24:10](#)

مع انسان الا مع امام تقى بل يغزى مع ولاة الامور ولو كانوا غير الاتقياء ما داموا انهم مسلمون. ولو كان عندهم قصور في دينهم. ولو كان واسقا وفاجرا ما لم يصل الى حد الكفر. فولايته باقية. وطاعته واجبة - [00:24:30](#)

والجهاد معه واجب ما لم يأمر بمعصية الله عز وجل. فهذا امر مهم جدا وهو ان يعرف ان الجهاد لابد ان يكون تحت راية مسلمة. وآ تحت امرة امير اما الامام بنفسه واما من من يوكله الامام - [00:25:00](#)

ويأمره على الجيش كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اما ان يغزو بنفسه واما ان يأمر اميرا على او السرير وليس الجهاد فوضى كل من يريد ياخذ سلاحه ويضرب ويقتل بدون ان يكون مع - [00:25:30](#)

المجاهدين في سبيل الله من جند المسلمين. فينبغي ان يعرف هذا لانه في هذا الوقت ظهرت جماعات مخربة مفسدة تسفك الدماء وتخرّب الديار وتغدر في العهود وتقول نحن مجاهدون في سبيل الله. هذا هذا في سبيل الشيطان وليس في سبيل الله عز وجل. نعم. الجهاد - [00:25:50](#)

لابد ان يكون تحت راية اسلامية وتحت قيادة ولي الامر او نائبه. ولا يجوز للمسلمين ان يغزو بدون اذن ولي الامر الا في حالة واحدة اذا داهمهم عدو يخشونك طلبة ولا يستطيعون مراجعة ولي الامر لبعده. والعدو داهمهم فهنا يقاتلون لان هذي ضرورة - [00:26:20](#)

قاتلونهم لان هذا في حكم المأذون به. هذه الحالة في حكم المأذون به. اما في غير ذلك فلا ما يجوز انهم يقاتلون بدون اذن الامام. نعم. ومع تاجر يحتاط فوزك ارشدي. مع فاجر يعني مع امام فاجر. فلا يقال انه لابد يكون الامام برا تقيا - [00:26:50](#)

هذا اذا حصل هو طيب. لكن اذا لم يحصل فانه يكون حتى مع الفاجر المسلم. لان المصلحة الارجح من ترك الجهاد معه؟ نعم الجهاد فيه مصالح عظيمة فكون الامام غير - [00:27:20](#)

في نفسه صلاحه له وآ فساده عليه. اما قضية الجهاد فهي لمصلحة المسلمين. فاذا امر بالجهاد فانه يطاع في هذا. ولو كان هو غير مستقيم في نفسه. نعم. ومن يبغى - [00:27:40](#)

المرء او ما له او انتهى انتهى الكلام في الجهاد انتقل الى الكلام في دفع الصائل لانه سبق في الباب انه عقده للجهاد للحج والجهاد ودفع الصائل. نعم. واما يبغى نفس المرء او ماله او الحريم بهيم او فتى طالب ردي. نعم - [00:28:00](#)

الصائل الذي يصوم على الانسان يريد نفسه يريد ان يقتله. او يريد اخذ ماله. او يريد الفجور باهله فانه تجب مدافعته. تجب مدافعة عن الحرمة. تجب المدافعة الحرمة واما النفس والمال هذا سيأتي التفصيل فيه. نعم. وصائل - [00:28:30](#)

المرء او ماله او الحريم بهيم او فتاة طالب ردي. سواء كان الصائل انسانا او بهيمة لو صال على الانسان بهيمة جمل او او فرس او حيوان حيوان عادي فانه يدفع ولو يقتله. ولا يضمنه اذا قتله دفعا لشره. نعم - [00:29:00](#)

او بهيم او فتى طالب ردي. فواجب دفاعا عن حريم المطيق لا. عن والقولين في النفس اغردي. ان نعم الدفاع عن الحرمة وعن

العرض هذا واجب ولا يجوز الاستسلام. فان قتل الصائل فهو هدر. وان قتل الموصول عليه فهو شهيد - [00:29:30](#)

اذا قتل الموصول عليه فهو شهيد. واذا قتل الصائل فهو هدر. هذا واجب في عن الحرمة عن النفس فعلى قولين لاهل العلم هل يجب عليه انه يدافع او لا يجب عليه - [00:30:00](#)

بل يستحب له ذلك على قولين او يجب في حالة او يجب الكف في حالة الهرج والفتنة دون حالة الامان اقوال لاهل العلم. لان الدفاع عن النفس مأذون مأذون فيه - [00:30:20](#)

شرعا فاذا دافع فانه قد شرع له ذلك. لكن هل يجب عليه لو استسلم ولم يدافع قتل يجوز له ذلك يجوز ان يستسلم؟ نعم. يقولون يجوز انه انه لا لان عثمان رضي الله عنه لما هجموا عليه امر الحرس الذين عنده ان يغمدوا سيوفهم لانه ما - [00:30:40](#)

يفتح على المسلمين باب فتنة. ولا يجب ان يقتل مسلم بسببه رضي الله عنه. فصبر على المحنة والبلاء. حتى ما يجب انه يقتل مسلم بسببه. او ان يفتح على الناس باب شر من قبله هو رضي الله عنه. هذا دليل - [00:31:10](#)

على انه ما يجب عليه ان يدافع عن نفسه. ولو دافع فان هذا مأذون له فيه. مشروع له فيه الا في حالة الهرج في حالة الفتنة هياج الفتنة فكون الانسان لا يدافع عن نفسه احسن. كون الانسان - [00:31:30](#)

الا يدافع عن نفسه احسن لان ابن عمر رضي الله عنه لما في وقعة الحرة مع اهله ومنعهم منعهم من من القتال وكسر وكسر سيفه رضي الله عنه كفا للفتنة نعم - [00:31:50](#)

في النفس اوردي. اورد القولين في الدفاع عن عن النفس. هل هو واجب او غير واجب؟ قولان. نعم رجع الاستسلام في الهرج شيخنا. ومما يدل على ان على انه ما يجب عليه قصة - [00:32:20](#)

رضي الله عنه وقصة ابن ادم لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما انا باسط يدي اليك لاقتلك اني اخاف الله رب العالمين. نعم. ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا يعني الشيخ ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير بانه شيخ للناظم من مشايخ الناظم. الظاهر انه يقصد ابن - [00:32:40](#)

من ابي عمر نعم لانه اكبر مشايخه. نعم. ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا. والهرج معناه الفتنة بين المسلمين الانسان ما يزود الفتنة بل يحرص على اختصارها نعم. ورجح ورجع نعم ورجح الاستسلام في الهرج شيخنا وحتم دفاعا لص والعصم - [00:33:10](#)

نعم مسألة اللص انتهى من الصائم الذي يهجم بالقوة اللص الذي يأتي يأتي خفية يريد السرقة يأتي يريد السرقة هذا لا تخليه يسرق هذا يجب عليك تدافع عن مالك. لان هذا لا يلزم عليه اذا دافعته ما يلزم عليه مثل ما - [00:33:40](#)

يلزم في دفاع في دفاع الباغي في الفتنة انتشر القتل بل هذا فيه مصلحة للمسلمين كف هذا السارق فيجب عليك ان تدافع اللص. ولا تتركه. تقول انا استسلم مثل ما استسلم للصائم لا - [00:34:10](#)

غير الصائم الصائل يأتي مجاهرة وبقوة وهذا يأتي خفية نعم وحتى اندفاعا للصل والعصم قلدي. نعم. ويدفع بالادنى متى ظن دفعه نعم يدفع بالادنى ان اندفع بالكلام والزجر والتذكير والوعظ - [00:34:30](#)

اه فانه يكفي وان لم يندفع الا الا بالظرب فانه يضربه. وان لم يندفع الا بالقتل فانه يقتله الاسهل فالاسهل. نعم يشددي. اي نعم. يدفع بالاسفل فالاسهل. هذا في اللص. نعم. فتبدأ ببعض - [00:35:00](#)

ثم تضرب بالعصا فان لم يفد فليفره بالمحدد. اي نعم. يبدأ بالوعظ والتذكير ثم بالظرب بالعصا ثم اذا لم يفد ظرب العصا ينتقل الى الحديد. ينتقل الى الحديد. نعم - [00:35:30](#)

وقاتله بالنشاب ان خفت كيده. اذا ما دنا فادفع بما شئت واطرد هذا اذا لم يمهلك حتى تتخذ معه هذه الخطوات اذا لم يمهلك حتى تتخذ معه هذه الخطوات فانك ترميه بالنشاب والسهم تطلق عليه الرصاص. اما ان ان تصوبه اليه او ان - [00:35:50](#)

تطلق الرصاص في الهواء من اجل ان يهرب. نعم. وان نلته بعد اختفائك شره تضمن ما ينشأ عن المتزيد. لو انك امسكته او استسلم هو. ثم بعد ذلك انت جنيت عليه - [00:36:20](#)

ربطه او جرحته فانك تظمن لانك معتدي. لانه استسلم او انت قدرت عليه وامسكته فلا تعتدي عليه بعد ذلك بالظرب او بالجرح.

لانه لا حاجة الى ذلك. نعم ولا شيء في العادي القتل بجائل ومن قتل العادي شهيدا ليعدد. الصائم اذا قتل - [00:36:40](#)

فالصائم اذا قتل الصائم اذا قتل فانه هدر ولا يضمن. والموصول عليه اذا قتل فانه شهيد بان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء الرجل يريد مالي قال لا تعطه مالك - [00:37:10](#)

لا تعطه مالك. قال رأيت ان ان قتلته قال فهو هدر. قال رأيت ان قتلي ان قتلي؟ قال فانت شهيد. فالذي يقتل في المدافعة عن نفسه او عن ماله او عن حرمة شهيد. ما هو - [00:37:30](#)

شهيد معركة شهيد في الآخرة اما في الدنيا يغسل ويكفن ويصلى عليه مثل الجنائز. الشهيد على قسمه شهيد في المعركة شهيد في الدنيا والآخرة وهذا شهيد المعركة. الاسم الاول شهيد في الدنيا والآخرة - [00:37:50](#)

وهذا شهيد المعركة. الثاني شهيد في الآخرة. وهذا مثل الذي يقتل في الصيانة او يقتل او او يموت بالطاعون او بالهدم او الغرق او الحريق والاحداث المفاجئة هذا لكنه شهيد في الآخرة. واما في الدنيا فيعامل معاملة الجنائز. نعم - [00:38:10](#)

ولا فرق بين اللص يدخل داره. ومن صال عدوانا عليه بفدفي. اي نعم لا فرق بين اللص الذي يدخل عليك في دارك ولا بين الذي يصل عليك في البر. المعنى واحد هو صايم - [00:38:40](#)

سواء في البيت او في البر فتبايعه بما سبق. نعم. ولا فرق بين اللص يدخل داره ومن صال عدوانا عليه بفدفي ولا بين ادنى ماله وكثيره ومن دفع نعم؟ ولا بين ادنى ماله وكثيره؟ ولا فرق في الدفاع عن المال سواء كان - [00:39:00](#)

المال قليلا او كثيرا. الدافع عن مالك ولو كان قليلا. ومن باب اولى اذا كان المال كثيرا وفيه ما يقال القليل اتركوا ولا تدافع. لانه مالك وانت محتاج اليه. مثل الكثير سواء - [00:39:30](#)

والحديث لم يفصل ان جاء يريد مالي لم يفصل بين القليل والكثير. نعم ولا بين ادنى ماله وكثيره ومن دفع المضطر عنه فمعتدي واذا اضطر شخص الى طعامك الى الطعام الذي انت لا تحتاج اليه فيجب بذله له. اذا اذا - [00:39:50](#)

شخص اضطر يخاف من الموت وانت عندك فظل من الطعام زائد عن حاجتك يجب بذله للمضطر فان ان امتنات فللمضطر ان يدافعك. لان هذا من حقه. لان هذا من حقه. ما تقول هذا - [00:40:20](#)

لا هالمرة صار للمفطر. اصله مالك. لكن الانصار للمضطر الله اباحه له الا ما اضطرتم اليه فلو ان المضطر تدافع مع صاحب المال ولم يمكنه من ان يأخذ قدر ضرورته فهو ظالم. صاحب المال ظالم. والمضطر مظلوم له ان يدافع صاحب المال - [00:40:40](#)

كما سبق لانه يدافع عن حياته. نعم. وواجب في الاقوى الدفع عن مالها له اضطر مثل الاكل منه باجود. كما يباح المضطر ان يأكل من مال غيره دفعا لان الله اباح له الموتة اباح له الميتة فكذلك مال الغير اذا اضطر اليه يأكل منه ما يبقي - [00:41:10](#)

عليه حياته. ما يبقي عليه حياته. اباح الله له ذلك. نعم نعم انه يجوز له ان يأكل منه بدون اذن صاحبه فكذلك يجوز ان يدافع اذا لم يحصل على دفع - [00:41:40](#)

ظرورة الا الا بالمدافعة بالتي هي اسفل. نعم. ويلزم من يقوى على دفع صائل على غيره دفع لامن من الردي. كما يدافع الانسان عن نفسه وعن ماله وعن حرمة يجب عليه ان يدافع عن اخيه عن دم اخيه المسلم - [00:42:10](#)

وعن حرمة اخيه المسلم وعن مال اخيه المسلم. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلم للمسلم البنيان تشد بعضه بعضا قوله صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد - [00:42:40](#)

الواحد الله جل وعلا يقول انما المؤمنون اخوة. فكما تدافع عن تدافع في الاحوال السابقة عن نفسك وعن مالك وعن حرمتك كذلك تدافع عن نفس اخيك ولا تسلمه. المسلم كل مسلم لا يسلمه يعني لا تتركه للظالم لا تتركه اخاك يظلم وانت تقدر على نصرته -

[00:43:00](#)

نعم وكذلك عن ماله يجي واحد يريد اخذ مال اخيك تدافع عنه مثل ما تدافع عن مالك يريد حرمة اخيك ليفجر باهله يجب عليك ان تدافعه. نعم. ولا شيء فيما جوز الصول قتله - [00:43:30](#)

مكلف او عجا وبه وفوهدي. نعم. الصائل لا ضمان له. اذا تلف. الصائل لا ضمن له سواء كان بهيمة او كان انسانا او كان غير عاقل

صالح عليك ويثقلك وهو غير عاقل لك ان تدفع نفسك ولا تقول هذا مهبول هذا مهوب صاحي ما تخليه يقتلك او او يفجر باهل -

[00:43:50](#)

نعم. ولا شيء فيما جوز الصول قتله. مكلف او عدل. لما اذن ما ترتب على المأذون فيه ما ترتب على المأذون فيه فهو هدر. وهذا مأذون

فيه الدفع دفع الصائم - [00:44:20](#)

يترتب عليه تلف فانت غير مسؤول. يكون هدرا نعم خلقت له مكلف او عجا وبله وفوهدي. نعم سواء كان كان او غير مكلف كالبه او

كان بهيمة عجم او كان من الحيوانات الاخرى - [00:44:40](#)

الطباع والكلاب يجب عليك دفع الصهاين. نعم. ولا غرم في المقتول دفعا لشره اذا لم يفرط قاتل في التزيد. كذلك ان آآ كما سبق ان

في الصيانة انه غير مضمون. لانه قتل دفعا لشره وهو المعتدي. فلا ضمان فيه. وان كان الاصل - [00:45:10](#)

الدم الاصل عصمة الدم في المسلم والمعاهد لكن العصمة تهدر اذا كان هذا في حالة الصيالة. نعم. ومن ربط العجماء في ضيق من

الدروب ليضمن ما جنت لا تقيد. نعم اذا ربط البهيمة في الطريق وعثر بها - [00:45:40](#)

او او رfst انسانا برجلها او سدت الطريق او صدمت سيارة وانقلبت السيارة فهذا ظالم صاحب الدابة ظالم. يضمن ما ترتب عليها

لانه ربطها في طريق ضيق اما اذا كان في طريق واسع وبامكان المارة ان يمروا فانه غير معتدي. لكن لو ربطها في طريق -

[00:46:10](#)

ولا يمكن الناس ان يمروا وترتب على ربطها ترتب على ربطها اتلاف نفس او مال او جراحة فان صاحبها يضمن. لانه معتدي في هذا.

اما اذا ربطها في واسع اليس عليه شيء. ومثل هذا الان الذي يأتي بالابل - [00:46:40](#)

يأتي بالابل ويسببها في في طريق السيارات في البراري. ويحصل على اصحاب السيارات منها حوادث هذا اذا كان حاضرا معها

فانه يضمن. اما اذا ذهب هي ليس هو عندها ولا يدري عنها - [00:47:10](#)

ذهب هي وحصل الحوادث فانه لا يضمن. انه لا يضمنها. ويكون المسؤول هو صاحب الذي لم الذي لم يأخذ حذره وينظر في الطريق

او يسرع نعم انما يضمن صاحب الدواب اذا كانت يده عليها. يعني هو حاضر عندها ويرعاها. او هو بائت عندها وترك - [00:47:30](#)

هذا يظهر اما اذا كان ما هو بعندها ولا يدري عنها ليس عليه ضمان. لكن الدابة تروح حذر دوابه روح هدر لا يضمنها صاحب السيارة.

نعم. ومن ربط العجماء في ضيق صحيح المراد - [00:48:00](#)

العجمة البهيمة سميت بهيمة لانها لا تنطق وكذلك سميت عجا من العجمة لانها لا تتكلم نعم ومن ربط العجماء في ضيق من الدروب

ليضمن ما جنت لا تقيدي اي نعم من غير تقييد مطلقا يضمن مطلقا. لانه ظالم في ربطها في طريق الناس. نعم - [00:48:20](#)

وقولان بالاطلاق ان كان واسعا كذا في اقتناء كلب عقور باجود القولان في في اطلاق الدابة اذا كان الطريق واسعا. الناس يمرون. هذا

لم يعتدي ولا فليس عليه ضمان. لانه لم يضيق الطريق بذلك. وكذلك مما - [00:48:50](#)

مما يهدر الكلب العقور. اذا كان الانسان له كلب. وهذا الكلب يعقر الناس وقتله احد فانه لا ضمان فيه. قوله صلى الله عليه وسلم

خمس فواسق يقتلن في الحرم وذكر منها الكلب العقور. نعم. كذا الحكم فيه هر يصيد - [00:49:20](#)

طيور على اذا بال في شيء وولغي الذي ابتدي. الاصل تحريم قتل الكلاب والحيوانات والدواب الا المؤذي منها. المؤذي منها يقتل.

كالكلب العقور والهر الذي يؤذي اصحاب البيوت ان يكفي القدر ويخرب ما ظفر به في البيوت يأكل اللحم - [00:49:50](#)

هذا يقتل دفعا لشره. واذاه اما اذا كان ما منه اذى فلا يجوز قتله. لا يجوز قتله لان له حرمة نعم. وان يوقد الانسان نارا بملكه عليه

ماءه غير معتدي. فليس عليه غرم تاوي لجاره. به معسوة - [00:50:20](#)

تفريطه والتزيد. نعم ومن؟ وان يوقدوا وان يوقد الانسان نارا فيه ويجري عليه ماءه غير معتدي. فليس عليه غرمتاو لجاره به مع

سوى تفريطه والتزيد. للانسان انه يعمل في ملكه. يعمل في ملكه - [00:50:50](#)

ما يحتاج اليه فيوقد النار في ملكه ويجري الماء في ملكه ويغرس الشجر في ملكه ولا ولا يمنعه جاره من ذلك. ما يمنعه جاره من

ذلك الا اذا حصل على جاره ضرر وتعدى ضرره الى جاره كان تكون النار فيها خطر يمكن - [00:51:20](#)

مم يحصل حريق من جرائها او الاشجار امتدت اغصانها الى جاره او جعل في ملكه شيئا له صوت يزعج الناس مثل مصانع والاشياء التي لها اصوات مزعجة او روايح كريهة تؤذي الجيران - [00:51:50](#)

ان يمنعوهم لهم ان يمنعوهم من ذلك. اما اذا لم يحصل منه ظرر فانه يعمل في ملكه ما يريد. بدون ان يترتب وعلى هذا اضرار بالجيران نعم. ويمنع من انشاء مضر بجاره. هذا هو - [00:52:20](#)

يمنع من انشاء مضر بجانب كل شيء فيه ظرر على جارك فانك تمنع ولا تقول هذا في ملكي ولا علي من الجيران ها الجيران لهم حق وان كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذي جاره فلا يجوز اذية الجيران - [00:52:40](#)

نعم. ويمنع من انشاء مضر بجاره. ويضمن ما اردى بحظر جدي واذا ترتب على انشائه في ملكه شيئا يتلف شيئا اه شيئا عند الجيران فانه يضمن ولا يقول هذا في ملكه - [00:53:00](#)

يضمن ما ترتب من التلف عند الجيران. نعم. ولا غرم في ملقى ممر بموحل واشباهه من نافع غير مفسدين. نعم ولا غرم في ملقى ممر بموحل واشباهه من نافع غير مفسد - [00:53:20](#)

ليس للانسان ان يحدث في الطريق ما يضر بالمارة. من حفر بئر او حفر بيارة او غير ذلك. في الطريق اما اذا حفر هذه الاشياء في فلاة وليست طريقا ولا يتضرر بها احد فلا مانع من ذلك. نعم. بمسلك ومن - [00:53:50](#)

تشريعية بطيخ وماء مبدد. نعم اذا ارسل الماء في في الشارع وزلق انسان صار فيه وزلق انسان وتضرر يضمن صاحب الماء. لان هذا نشى عن فعله وعدوانه كذلك لو القى قشر بطيخ او موز في الطريق خصوصا الان طرق مزفلتة او مبلطة فيأتي انسان - [00:54:20](#)

ويزلق بهذا القشر وينكسر او يصاب فانه يضمن لانه ليس له ان يلقي في طرقات الناس ما يؤذيهم قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها قول لا اله الا الله - [00:54:50](#)

ادناها امامة الاذى عن الطريق. والحياء شعبة من الايمان. كون الانسان يزيل الاذى عن الطريق هذا من خصال الايمان اما انه يلقي الاذى في الطريق فهذا يخالف الايمان. هذا ليس من الايمان وانما هذا - [00:55:10](#)

من خصال الكفر فعلى المسلم انه يتجنب ما يؤذي المسلمين في شوارعهم وطرقاتهم وهذا شيء تساهل فيه كثير من الناس اليوم نعم في طرقات المسلمين يلقون الحديد ويلقون الحجارة والاسمنت والحفر فيرسلون المياه وربما تكون مياه قذرة نجسة ولا يبالون - [00:55:30](#)

بحرمات المسلمين ولا باذية المسلمين. هذا هذا يخالف فصال الايمان. فصال الايمان ازالة الاذى عن الطريق. نعم. ومن يدخل الانسان حتى يضيفه فيسقط ببئر عنده لم يحدد. نعم. على الانسان اذا جعل بئر في في ارضه او في - [00:56:00](#)

النهى انه يحط عليها حديد او شيء يمنع ما يخليها مكشوفة ولا عليها حواجز فلو ان انسانا دخل في بيته سقط في هذه البئر غير المحدد ان كان بغير اذنه فهو هدف. وان كان باذنها ادخله - [00:56:30](#)

او ناداه فسقط في هذه البئر التي ليس عليها حواجز فانه يضمنه. لانه دخل باذنه وآآ سقط في البئر لانه لم يجعل عليها حواجز فهو متسبب فيضمن. نعم. ومن يدخل - [00:56:50](#)

الانسان حتى يضيفه فيسقط بئر عنده لم يحدد. يحدد يعني لم يحدد يعني لم عليه حواجز ومثله البرك العميقة البرك العميقة التي يجعلونها في الاستراحات او في البيوت ولم يضعوا عليها اشياء تحفظ من السقوط فيها يضمنون فيها. اذا اذنوا اما اذا دخل احد بدون اذنهم - [00:57:10](#)

فانهم لا يؤمنون لان الداخل معتدي. نعم ما لم ينذر المرأة رشدي. نعم ببئر عنده لم يحدد. ولم ير اما للعمى او لسترها. لم يرها الداخل ان كان يراها ويشوف البئر يشوف البئر فهذا ما غير معذور اما اذا كان ما رآها دخل اجابة لدعوة - [00:57:40](#)

وضيافته والبئر ما لم يراها لانه خفية وليس عليها حواجز ولم يخبره ولم يحذره فانه يضمن فدل على انه لا يضمن اذا حضره. وقال ترى فيه بئر يتحذر. او كان الداخل اعمى - [00:58:20](#)

اعمى ما يشوف شي او هي خفية ومبصر لكنها خفية ولم يحذره فانه يضمن لانه مفرط نعم ولم ير اما للعمى او لسترها فظمنه ما لم

ينذر المرأة رشدي. اذا - 00:58:40

كان الداخل ما يراها اما لانه اعمى او انه مبصر لكنها مستورة ولم يخبره بها فانه يضمن نعم. فحظر دخوله. حظر حرام يعني لا رب

الارض ان حوطت قدي. اي نعم المغصوبة اه المغصوبة - 00:59:00

لا يجوز للانسان انه يستعملها لانها ظلم وعدوان الا يدخلها ويسكن فيها ويصلي فيها لانها مغصوبة. ويحرم الانتفاع بها بغير اذن

مالكها. نعم. علنا نقف عند نعم. ما باجي الا بيته. بيت واحد. نعم. اكمل - 00:59:40

فيها دخوله واخذ الكلام منها على نص احمد. اما اذا كان ما عليها جدار وهي مغصوبة وفيها عشق العشب ما هو باحد ما يملكه

صاحبها ما يملكه صاحب الارض فتأخذه لان هذا كلا والناس شركاء في ثلاث في الكلاء - 01:00:10

النار والماء. فهذا لا يملكه لا صاحب الارض ولا الغاصب. مباح لمن اخذه. نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:00:30